

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 213

محمد بن صالح العثيمين

ان المطلقة الباهاي عدتها ثلاثة قرون من اين تؤخذ من العموم والمطلقات فيشمل حتى البواهي و هذه المسألة هي قول الجمهور حتى لو كانت بائنا بالثلاثة فانها لابد ان تعتد - 00:00:00

بثلاثة قروء وقال شيخ الاسلام رحمه الله ان كانت المسألة اجماعية الاجماع معتبر وهو حجة وان لم تكن اجماعية فان القول بان المبادنة تعتد بحية واحدة قوم وجيه بل هو علق القول به - 00:00:35

على وجود مخالف يعني كان في خلاف فالقول هو ان المطلق البائن تعتد بحية واحدة وربما يستدل لهذا القول بقوله وبهولتهن احق بردhen في ذلك فان هذا الحكم انما هو لمن - 00:01:06

للرجعيات فيكون العموم مختصا بذكر الحكم المختص ببعض افراده وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء اذا ورد لفظ خاص هدف عام ثم ذكر ثم فرع عليه حكم يتعلق ببعض افراده - 00:01:35

فهل يكون ذلك مختصا لعمومك او يقال ان ذكر حكم يختص ببعض الافراد لا يأخذ التخصيص ومن امثاله حديث جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة بكل ما لم يقسم - 00:01:59

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اذا نظرنا الى اول الحديث بكل ما لم يقسم وجدنا ان الشفعة تجريها بكل شيء واذا نظرنا الى اخره فإذا وقعت الحدود وصلت الطرق - 00:02:19

رحمك الله قلنا ان الشفعة لا تجري الا فيما كان له حدود وطرق وهو الارض ما ادري هل تعرفون الشفعة ام لا ها الشفعة ان ينتزع الشريك حصة شريكه التي باعها - 00:02:41

على طرف ثالث من ازع الشفعة شريك حصة شريكه من الذي باعها على طرف ثالث بنتزعها من من اشتراه مثل ذلك سيل تليكم لعمرو في ارض فباع عمرو نصبيه على خالد - 00:03:00

فليزيد ان يأخذ هذا النصيب من خالد في الزمن الذي استقر عليه العقد هذى الشفعة واضح طيب اذا نظرنا الى القاضى بالشفعة في كل ما لم يقسم نقول ظاهر ان الشفعة تعم كل مشترك - 00:03:29

سواء كان ارضا ام غير ارض وعلى هذا فاذا كان لشخصين سيارة واحدة وباع احدهما نصبيه من هذه السيارة على شخص ثالث بل الشريك ان يأخذها من اشتراه يأخذ هذا النصيب من اشتراه بثمنه - 00:03:52

لكن قوله اذا وقعت الحدود وصلت الطرق هذا يقتضي ان العموم في قوله في كل ما لم يقسم يعني من ها من الاراضي طيب عكس ذلك ما مر علينا في نصرة الخلف - 00:04:12

يعني معناه ان يكون الشيء خاصا ثم يعود عليه حكم عام مر علينا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حجة الله فان خفتم الا يقوموا حدود الله فلا جناح عليهما - 00:04:37

فيما اقتدت به قوله فيما عام نعم وقوله لا تأخذوا مما اتيتموهن ها خاء ما قال لا تأخذوا من اموالهم مما اتيتموهن فهل نقول لا جناح عليهمما فيما اقتدت به مما اتها - 00:04:54

او فيما افتدت به من كل مالها ها تقدم ولا المهم ان مثل هذه المسائل يختلف بها اهل العلم فمن نظر الى العموم قال قال ان ذكر حكم يختص ببعض افراده لا يأخذ التخصيص - 00:05:15

وعلى هذا فقوله والمطلقات يتربصن يشمل ليش من لها رجعة ومن ليس لها رجعة واذا نظرنا الى قول فبولتهن قلنا ان المراد بذلك

المطلقات اللاتي لهن رجعة وشيخ الاسلام ابن تيمية - 00:05:37

يؤيد رأيه هذا بالقياس على الخلع فان الخلع فراق بعوض في الحياة ولا بعد الوفاة في الحياة وقد صح عن عثمان رضي الله عنه ان المختلعة تعتد بحيضة ورد فيه حديث مرفوع ايضا - 00:05:59

ولا ولا فرق بينهما ولان الحكمة من تمديد العدة الى ثلاث قرون من اجل ان يتسع الوقت للزوج اذا اراد ان يرافق اما اذا لم يكن له رجعة فلا وجه لحبس الزوجة - 00:06:20

زيادة حيضتين والامر هين فيما اذا كانت حيظتها معتادة كل شهر الامر هين ان تبقى شهرين لكن اذا كانت المرأة تحيض بعد السنة مرة كم نحبسها ها السنة الاولى للحياة الاولى والثانية للثانية والثالثة للثالثة - 00:06:40

والمسألة هذه شيخ الاسلام علق القول بها على انه لا جماعة في المسألة وقد ذكر صاحب الاختيارات الفقهية شيخ الاسلام ان احد العلماء وهو ابن البان روي عنه انها تعتد بحيضة واحدة - 00:07:05

اي نعم طيب اذا وصلنا في هذه الفائدة عموم الاية يتناول المطلقة التي لها رجعة والتي ليس لها رجعة نعم وقول فرورتهن يقتضي ان يكون خاصا بمن لها رجعة ولكن جمهور اهل العلم - 00:07:22

على انه عام طيب ومن فواكه؟ نعم ومن فوائد الاية الكريمة انه ينبغي ذكر ما يوجب القبول والعمل نعم واضح لقوله ان كنت يؤمن بالله واليوم الاخر ومن فوائد الاية الكريمة ايضا - 00:07:45

انه ينبغي تهديد المؤمن الذي لا يعلم في امانته الا الله عز وجل ينبغي تهديده بذكر الله سبحانه وتعالى واليوم الاخر لقوله ان كنا يؤمنن بالله واليوم الاخر ومن فوائدها - 00:08:14

اثباتات اليوم الاخر لقوله واليوم الاخر ومنكر البعث حكمه الكفر من كل الباقي كافر قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بل ورببي لتبعثن ثم لتبئن بما عملتم وذلك على الله يسيرا - 00:08:35

ومن فوائد الاية الكريمة ان الرجعية في حكم الزوجات لقوله وبهولتهن فاثبت انه بعد انه بعد فان قال قائل الا يمكن ان يقال برهولتهن فيما مضى لان الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه - 00:08:56

كما انه قد يعبر عنه قبل وجوده ففي قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ها هذا عبر بالشيء قبل وجوده بعد انتهائه وفي قوله اني اراني اعصر خمراها قبل وجوده - 00:09:27

افلا يمكن ان يقال ان قوله وظهورتهن اي باعتبار ما مضى نقول هذا خلاف الاصل ويمكن ان يقال لكن خلاف الاصل لكنه خلاف الاصل لان الاصل ان الوصف متحقق في الموصوف - 00:09:48

حتى يتبيّن خروجه عن ذلك ولهذا قال اهل العلم ان الرجعية زوجة في حكم الزوجات وينبني على ذلك كل ما يتربّ على الزوجية فهو ثابت للرجعية الا انهم استثنوا بعض المسائل - 00:10:10

تتلوا المسائل اربعا او خمسا وقد مرت علينا فيما سبق طيب ومن فوائد الاية الكريمة انه لا حق للزوج في الرجعة اذا لم يرد الاصلاح لا يتوكّد من قوله تعالى ان ارادوا اصلاحا - 00:10:29

وقد مر عليه في التفسير ان بعض اهل العلم قال ان هذا ليس على سبيل الشرط لكنه على سبيل الارشاد وهو ان يريد الزوج بالمراجعة الاصلاح وذكرنا ان هذا خلاف - 00:10:53

نعم خلاف ظهر الاية وان الواجب ابقاء اهل ابقاء اولاده على ظاهره وانه لا يحل للزوج وليس له الحق بان يراجع الا اذا كان يريد الاصلاح ومن فوائد الاية الكريمة انه لا رجعة بعد انقضاء العدة - 00:11:12

من اين تؤخذ نعم احق بردهن في ذلك من اراد الاصلاح ومن فوائد الاية الكريمة ان للزوجة حقا كما ان عليها حقا لقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ومن فوائد الاية - 00:11:36

اثباتات الرجوع الى العرف من اين تؤخذ من قوله بالمعروف وهكذا كل ما جاء ولم يحدد بالشرع فان مرجعه الى العرف وقد اشتدتكم فيما مضى بيتا نحو هذا نعم يعرفه من كان - 00:12:07

معنا من قديم نعم كل ما اتى ولما حدث اي نعم لا كملها وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز ما هو الحفظ يا عبدالرحمن بن داود
ما عرفتني الحل - 00:12:33

الاذكار لكن ايضا في الثاني ايه ما هذا الحفظ ما تحرز به الاموال ما تحرز فيه الاموال يطلق على يطلق على المراد بالحل في كلام
الناظم نعم هو ما تقبض به الاموال - 00:12:59

فمثلا العلما يقولون يجب على المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها ما هو حد مثلها هل جاء بالشرع بيانه لا اذا يرجى الى العرف
يقولون في السرقة لا تقطع يد السارق الا اذا سرغ من حرز - 00:13:33

طب وابحث من من يحدد لنا ها او ايه نعم طيب اذا الاية الكريمة اللي معنا تشهد بان العرف مرجع في الامور غير الشرعية ومن
فوائد الاية الكريمة استعمال الاحتراز - 00:13:53

وانه لا ينبغي الاطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم لقوله للرجال عليهن درجة والرجال عليهن يعني حقوق الرجال اكثر من
حقوق النساء والرجال عليهم درجة ولهذا كان على الزوجة ان تضيع زوجها - 00:14:15

وليس على الزوج ان يطيع زوجته لقوله فان طعنكم فلا تبغوا لها سببلا ولم يقل فان اطعتموهن فلا يبغين عليكم سببلا وهذا هو معنى
الدرجة وقد مر علينا في التفسير ان درجة الرجال على النساء من وجوه متعددة - 00:14:41

نحتاج ان نعدها هنا ولا معروف عندكم نعم نعم طيب الدرجة التي فضل الله بها رجال النساء العقل والجسم والدين والولاية وقد
تكون الولاية داخلة في العقل تعاقب الرجل اكمل من عقل المرأة - 00:15:03

وقد صح عن النبي عليه الصلة والسلام انه قال مارأيتم من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قالوا ومن
اقسام عقلها يا رسول الله؟ قال اليست شهادة الرجل - 00:15:28

بشهادة امرأتين فذلك من نقصان عقلها كذلك اكمل منها في الجسم ولا لا ايهمما انشرها الرجل اشد احيانا قد تكون المرأة انشط نعم
يقال ان امرأة اكرهت على ان تتزوج برجل - 00:15:41

فتزوجته وكانت انشط منه ما جاء الى الفراش الفراش وطوت الفراش عليه وطلعته نعم لكن هذه الصورة هذه صورة نادرة ما فيها
عبرة انما جنس الرجال لا شك انهم اقوى - 00:16:08

من جنس النساء في الابدان طيب قلنا فيه في الدين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال المرأة انها ناقصة في الدين وفسر ذلك بانها
اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم - 00:16:33

ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة كالجهاد مثلا طيب والرابع في الولاية فان الله تعالى جعل الرجل
قواما على المرأة الرجال قوامون على النساء بما فظى الله بعظامهم على بعظام - 00:16:52

ولهذا لا يحل ان تتولى المرأة ولایتنا عامة ابدا لا وزارة ولا غير وزارة الولاية العامة ليست من حقوق النساء ابدا ولا يفلح قوم ولو
امرهم امرأة والصحيح ان الحديث عام - 00:17:11

وليس خاصا بالفرصة الذين ولو امرهم تلك المرأة اذا الرجل له درجة على المرأة في كل المجالات لكن هذه المجالات التي تحظرنا
الان هي هذه الاربعة وهي اي نعم بالارهاق - 00:17:30

نعم ايه نعم هي على كل حال ان شئنا دخلناها في الولاية وان شئنا قلنا انها منفصلة لانه يجب عليه ان ينفق ولا يجب عليها ان تنفق
عليه الا على رأي - 00:17:54

ابن حزم رحمة الله فان ابن حزم يقول اذا كان الزوج فقيرا والمرأة غنية وجب عليها ان تنفق عليه واستدل بعموم قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك وقال ان الزوجة تبت زوجها - 00:18:09

اذا كان فقيرا فانه وهي غنية تلزم بالانفاق عليه وبعض العلماء يقول تطالبه بالنفقة فان لم ينفق ولو كان فقيرا فلها فسخ النكاح فرق
بين القولين هذا يقول تبقى نعم وتنفق - 00:18:28

والآخرون يقولون ها تطالب وتفسخ النكاح في امر الله مت من الجوع ولا لزوجها نعم طيب اه المسألة تأتي ان شاء الله تعالى في

